رابط المادة على منصة باحث

7015 - حكم إرسال الزكاة للأقارب الفقراء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندي مبلغ من المال. نعم. وهذا المبلغ هو زكاة اموالي. وانا بعيد عن وطني. واعرف اناسا من اقربائهم في امس الحاجة الى هل ارسلها لهم نقود او ملابس؟ او بماذا توجهونني؟ جزاكم الله خيرا. وما الحكم فيما اذا ارسلتها - 00:00:00

قبل حلول الحول جزاكم الله خيرا الافضل ان تفرقها في محله. اذا كان في فقراء محتاجون وان نقلتها الى قضية الفقراء في بلدك من شدة حاجتهم فلا حرج يعني بعد التأكد من حاجتهم الى الزكاة - 00:00:20

والافضل ان ترثها نقودا فان كانت الحاجة ماسة الى ان ترجعها ملابس او طعام اضافة الثقات لانهم نساء او ايتام يخشى ان يتلاعبوا بالنقود ولكن افضل النقود وصلت الثقة حتى يسلمها لهم. نقودا اذا كانوا اهلا لذلك - 00:00:40

اما اذا كانوا فانهن الوكيل الوكيل لهن فاذا رأيت ان الاصلح ان تدفع لهم الزكاة ملابس او طعام هكذا تلعب بالنقود فلا بأس بذلك ولا حرج في ذلك ولا مانع من تقديمها قبل الحول - 00:01:04

الامانة من تقديم الزكاة لهم قبل كلام العودة لا حرج في التعذيب. نعم. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:01:33